يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله في الخطأ على العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروطة يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين الموجر بخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في دين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد

الرهن

الفصل الخامس في القبض

الكلام في القبض

الخامس

وليس شرطا على راي وهل له المطالبة به اشكال وقيل شرط فيجب اذن الراهن فيه ولو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه فلو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او آجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب عن ضمان الغصب والمال في يده فاشكال ينشأ من الابراء عما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرأ ولا يصير بيده امانة اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبايع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشأ من ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب

خمرا قبل القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يحرم الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغايب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فان سلم بدونه ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بنصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا استأمن من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البايع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو تعيبت العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب

بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن صح

فروع

آ لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجايز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن بجعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه

ب لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع ففي استقراره على ايهما اشكال

ج ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلا للحفظ

د للعدل رده عليهما لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)